

فلا يتبداه ثم يعتبر المقدار المانع وراؤه موضع الاستنجاء عند اي حنيفة و اي يوسف
 لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند مجرم موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع
 ولا يستنجي بعظم ولا يروي في كل النبي عليه السلام من غير ان يكون له ولو فعل بجزيرة
 لمضوءا المقصود ومضى النبي في الروث الجاسسه وفي العظم كونه زاد الجنب
 ولا يستنجي بطعام لانه اضاغة واشراف ولا يجيده لان النبي عليه السلام من غير
 الاستنجاء باليمين **باب الصلوة**

باب الوقت قال اول وقت الفجر اذا طلع
 الفجر الثاني وهو المغرب في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحد شيا مائة
 جبريل عليه السلام فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول
 حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين استقر جبل او كادت الشمس تطلع ثم قال
 اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولا ميثك ولا معتبر بالفجر الكاد وهو
 البياض الذي بين اوطول ما يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يعبر بكم
 اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطيل في الافق اي المنتشر وبها
 واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامانة جبريل عليه السلام في اليوم الاول
 حين زالت الشمس واخر وقتها عند اي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى
 في الزوال وقالوا اذا صار ظل كل شي مثله وهو روي عن اي حنيفة وفي الزوال
 هو الفجر الذي يصيب الانشبا وقت الزوال الجها امامة جبريل عليه السلام في
 اليوم الاول صلى صلاة العصر هذا الوقت ولد قوله عليه السلام ابرد وانا الظهر
 فان شدك الحر من بضع جهنم وشد الحر في يارهم في هذا الوقت واد ان عارضت
 الاثار لا يتقضى الوقت بالشدك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
 واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعتين من العصر قبل ان
 تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
 يغيب الشفق وقال الشافعي مقدارا ايضا في ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام

البياض

الوقتين

كان

ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين غربت الشمس
 واخر حين غابت الشفق وما رواه كان للخروج عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي
 في الافق بعد اخره عند اي حنيفة وقال هو الحرم وهو روي عن اي حنيفة وهو
 قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحرم ولنا قوله عليه السلام واخر وقت المغرب
 اذا سود الافق وما رواه موقوف على بن عمر ذكر ما لك في الموثق وفيه اختلاف
 الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام
 واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو وجه على الشافعي في تقديمه بذهاب ثلث الليل
 واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر
 وصلوها ما بين العشاء والطلوع الفجر قال المصنف رحمه الله وعند اي حنيفة
 وقته وقت العشاء ولا يقدم عليه عند النكاح والترتيب **فصل**

و يستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفر ويا الفجر فانه اعظم الاجر وقال
 الشافعي يستحب التحجيل في كل صلاة والحجة عليه ما رواه وما رويته قال الا كراذ
 بالظهر في الصيف وتقدمه في الشتاء لما رويناه ورواية انس كان النبي عليه السلام
 اذا كان في الشتاء يكثر بالظهر واذ كان في الصيف يكثر بها قال وناخير العصر
 ما لم يغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من كثير النوافل لكرهتها بعد
 والمعتبر بغير القريض وهو ان تجل لا تخار لا عين فيه هو الصحيح والتاخير اليه
 مكروه ويستحب تحجيل المغرب لان ناخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود
 وقال عليه السلام لا يرز الامن غير ما جعلوا المغرب واخر العشاء قال وناخير
 العشاء اما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لو ان الشق على امتي لا خربت
 العشاء الا ثلث الليل ولان فيه قطع التيمم الذي بعد وقيل في الصلوة يجعل كليا
 يتقبل الجماعة وناخيرها نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة
 عارضة دليل الندب وهو قطع التيمم بواجب فبذلك لا حاجة الى الصلوة الاخر
 مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد يفرغ السجدة قال ويستحب في الوتر

بموجب
رؤا ان الله عليه

وفي فصل الفجر وادخل ما لا يفتى
 ومن الروايات التي في الاول
 الاول على ما رواه في
 العشاء